مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا مجزرة سبايكر

م.د.ئيوه ت عبدالله علي
جامعة القلم/ كلية القانون
ewat.law@alqalam.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث مسؤولية الدولة العراقية عن تعويض ضحايا مجزرة سبايكر التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في حزيران/يونيو ٢٠١٤، والتي راح ضحيتها أكثر من (١٧٠٠) طالب من طلاب القوة الجوية داخل قاعدة عسكرية رسمية. وقد أثارت هذه المأساة إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بمدى التزام الدولة بضمان حقوق مواطنيها، وما إذا كانت مسؤوليتها عن التعويض تقوم على أساس الخطأ المرفقي أو على أساس تحمل التبعة (المسؤولية الموضوعية).

وقد توصل البحث إلى أن الاعتماد على نظرية الخطأ في هذا المجال يُضعف فرص الضحايا في الحصول على التعويض نتيجة صعوبة إثبات الخطأ في الظروف الإرهابية، بينما وفّر المشرع العراقي إطاراً أكثر عدالة من خلال تبني نظرية تحمل التبعة عبر قوانين خاصة، لاسيما القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ الخاص بضحايا سبايكر. كما تناول البحث آليات التعويض المقررة لذوي الضحايا، سواء المادية أو المعنوية أو الاجتماعية، مؤكداً أن هذه التشريعات كرّست مبدأ التضامن الوطني كأساس للتعويض.

ويخلص البحث إلى أن معالجة مأساة سبايكر شكّلت نقطة تحول في الفكر التشريعي العراقي نحو تكريس المسؤولية الموضوعية للدولة، وأن تطوير هذه المنظومة التشريعية والإجرائية بات ضرورة لضمان العدالة الفعلية لضحايا الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الدولة، تعويض ضحايا مجزرة سبايكر، الخطأ المرفقي، تحمل التبعة.

Abstract

This study addresses the liability of the Iraqi state to compensate the victims of the Speicher Massacre, perpetrated by ISIS in June 2014, where more than 1,700 cadets of the Air Force Academy were executed inside an official military base. This tragedy raised a fundamental legal question regarding the extent of the state's obligation to safeguard its citizens' rights and whether its liability for compensation should be based on fault (administrative negligence) or on strict liability (risk-bearing theory).

The research concludes that relying on fault-based liability undermines victims' chances of obtaining compensation due to the difficulties of proving negligence in the context of terrorism. Conversely, the Iraqi legislator has adopted a fairer framework by endorsing strict liability

The research finds that addressing the Speicher Massacre marked a turning point in Iraqi legislative thought towards consolidating the doctrine of strict state liability, and it recommends further development of the legal and procedural framework to ensure effective justice for victims of terrorism.

Keywords: State responsibility, compensation for victims of the Speicher massacre, culpable malpractice, bearing liability.

through special legislation, particularly Law No. 20 of 2009 (as amended) and Law No. 12 of 2019 concerning Speicher victims. The study also examines the compensation mechanisms provided to the victims' families, including financial, moral, and social remedies, highlighting how these laws institutionalized the principle of national solidarity as the basis for compensation.

المقدمة

تُعدّ مجزرة سبايكر التي وقعت في حزيران/يونيو ٢٠١٤ واحدة من أبشع الجرائم الإرهابية التي شهدها العراق، إذ أقدمت عصابات داعش الإرهابية على قتل أكثر من (١٧٠٠) طالب من طلاب القوة الجوية بعد أسرهم داخل قاعدة عسكرية رسمية. وقد مثّلت هذه الجريمة خرقاً صارخاً للحق في الحياة المنصوص عليه دستورياً، وإخلالاً فادحاً بالتزامات الدولة في صيانة أمن مواطنيها وسلامتهم، الأمر الذي أفرز إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى مسؤولية الدولة العراقية عن تعويض ذوي الضحايا.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ارتباطه بواحدة من أكثر المآسي التي هزّت الضمير الإنساني، ومن خلال ما يثيره من تساؤلات عملية حول مدى التزام الدولة العراقية بمسؤوليتها المدنية في مواجهة ضحايا العمليات الإرهابية. كما تكتسب الأهمية من الطابع المزدوج للموضوع؛ فهو من جهة يكشف عن قصور نظرية الخطأ المرفقي في مواجهة الجرائم الإرهابية، ومن جهة أخرى يُبرز دور التشريعات الخاصة في تكريس مبدأ التضامن الاجتماعي وضمان التعويض الشامل للضحايا وأسرهم.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الدولة العراقية عن تعويض ضحايا مجزرة سبايكر، وما هي الآليات التشريعية والعملية التي اعتمدها المشرع لضمان وصول الحقوق إلى ذوي الضحايا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. تحليل الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا مجزرة سبايكر في ضوء الدستور والقانون المدني العراقي.

٢. بيان مدى ملاءمة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية في مواجهة الجرائم الإرهابية، ومقارنة ذلك بنظرية تحمل التبعة (المسؤولية الموضوعية).

٣. استعراض التشريعات الخاصة التي أقرها المشرع العراقي لتعويض ضحايا سبايكر وأسرهم، مع تقييم فعاليتها.

٤. تقديم رؤية نقدية واقتراحات عملية لضمان حماية أفضل لحقوق ضحايا الإرهاب في العراق.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وتحليل اتجاهات القضاء العراقي والمقارن، فضلاً عن الاستناد إلى آراء الفقه القانوني. كما تم توظيف المنهج الاستقرائي في تتبع التطور التشريعي العراقي في مجال تعويض ضحايا الإرهاب، وربط ذلك بالواقع العملي لمجزرة سبايكر.

خطة البحث:

وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة، فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة المدنية في القانون المدني العراقي، ويتناول مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، ثم على أساس تحمل التبعة.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة العراقية كمسؤولية أصلية على أساس الخطأ

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة العراقية على أساس تحمل التبعة عن مجزرة سبايكر

المبحث الثاني: آليات تعويض ضحايا مجزرة سبايكر وأسرهم في التشريع العراقي، ويبحث الإطار التشريعي للتعويض ونطاقه وضوابطه.

المطلب الأول: الإطار التشريعي لتعويض ضحايا الإرهاب في العراق

المطلب الثاني: نطاق التعويض وضوابطه لضحايا مجزرة سبايكر.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة المدنية في القانون المدني العراقي

أن مجزرة سبايكر تُعدّ واحدة من أبشع الجرائم الجماعية التي وقعت في العراق الحديث، إذ تمّت في حزيران/يونيو ٢٠١٤ حين أقدمت تنظيمات داعش الارهابية على قتل أكثر من (١٧٠٠) طالب من طلاب القوة الجوية بعد أسرهم داخل قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين[١]. وقد مثّلت هذه الواقعة تعدياً شنيعاً للحق في الحياة وللقيم الإنسانية، وأثارت سؤالاً جوهرياً حول حدود مسؤولية الدولة العراقية في تعويض ذوي الضحايا.

إذ إنه بموجب الدستور العراقي والقوانين النافذة فالدولة تلتزم بضمان سلامة مواطنيها وصيانة

(١) لاحظ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجزرة سبايكر – تحليل قانوني وحقوقي، تقرير خاص، جنيف، ٢٠١٥، ص ٤.

حقوقهم الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والأمن[٢]، غير أن وقوع مجزرة سبايكر داخل قاعدة عسكرية رسمية وتحت سلطة الدولة، يولد نقاشاً قانونياً مستفيضاً حول طبيعة الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليتها، هل هي مسؤولية أصلية قائمة على خطأ جسيم في أداء المرفق العام المتمثل في الأجهزة الأمنية والعسكرية؟ أم أنها مسؤولية تبعية عن أفعال موظفيها أو قياداتها الذين أخلّوا بواجباتهم الوظيفية مما سهّل ارتكاب الجريمة؟

لذلك سوف نقوم بدراسة مسؤولية الدولة العراقية عن تعويض ضحايا مجزرة سبايكر في مطلبين نخصص الأول منه لمسؤولية الدولة العراقية عن مجزرة سبايكر كمسؤولية أصلية على أساس الخطأ، ونخصص الثاني لأساس مسؤولية الدولة العراقية على أساس تحمل التبعة عن مجزرة سبايكر، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مسؤولية الدولة العراقية كمسؤولية أصلية على أساس الخطأ

أن مسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة على أساس الخطأ تقوم على فكرة الخطأ المرفقي، أي تقاعس المرفق العام في تأدية التزاماته الجوهرية التي يفرضها القانون والدستور، ويُعدّ ذلك خطأً موجباً للمسؤولية متى ترتب عنه ضرر للمواطنين.

فقد نصّ الدستور العراقي صراحة في المادة (١٥) منه على حق الفرد في الحياة والأمن والحرية، وبالتالي فإن امتناع الدولة أو تقصيرها في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية طلبة قاعدة سبايكر، يُعدّ إخلالاً بواجب قانوني ودستوري، يرتب مسؤوليتها الأصلية في التعويض.

إذ أن الدولة تتحمل هذه المسؤولية إذا كان الضرر نتيجة خطأ جسيم في جانب الادارة متمثلة بمرافق القوى الأمنية وهذا ما استقر عليه الفقه[٣] بالقول على أنه إذا وقع الضرر نتيجة تقصير الإدارة في واجبها العام، قامت المسؤولية

---

(٢) لاحظ: المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٩٠. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص٨٥.

على أساس الخطأ المرفقي، وطالما لحق الفرد ضرراً من جراء هذا الخطأ فبالتالي مهما كان درجة الخطأ فأنها تكفي لقيام مسؤولية الدولة.

فقد قضت المحكمة الادارية العليا بمصر على إن (الادارة تكون مسؤولة عن خطئها أياً كانت درجة هذا الخطأ سواء كان الخطأ يسيراً أو جسيماً وسواء كان خطأً فنياً أو غير فني باعتبار أن الخطأ واقعة قائمة بذاتها متى تحققت وجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها)[٤].

كما أن محكمة التمييز الاتحادية في العراق قضت في قراراتها بأن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن تقصير الأجهزة الأمنية بواجباتها في توفير الحماية للمواطنين[٥]، وفي هذا يتبين أيضاً أن القضاء العراقي لم يشترط الخطأ الجسيم لإمكان إثارة مسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة التي تصيب الأفراد بسبب تقصير القوات الأمنية في حمايتهم ووقايتهم كما حصل في مجزرة سبايكر التي ثبتت عدم كفاية الاجراءات المتخذة من جانب الجيش والشرطة بسبب الاهمال والتقصير، وبالتالي فان الحكومة تعد قد غفلت عن المحافظة على الأمن، وهو ما يشكّل خطأً مرفقياً جسيماً.

إلا أنه إذا كان القضاء في مصر والعراق لم يشترط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الدولة في حماية أفرادها من العمليات الارهابية إلا أن ذلك لا يمنح ميزة كبيرة للمتضرر من تلك العمليات، كون أن الصعوبة كلها ليست في تطلب الخطأ الجسيم كشرط لإثارة مسؤولية الدولة في هذا الصدد ولكن أساساً في اثبات أن ثمة خطأ وقع فيه مرفق الجيش أو الشرطة حتى وإن كان يكتفي بمجرد الخطأ البسيط، لأنه في هذا الجانب الخطأ لن يثبت إلا بعد مراعاة الصعوبات والامكانيات والظروف الخارجية التي أحاطت بتصرفات مرفق الجيش أو الشرطة، وبالتالي فإن ذلك يجعل من ثبوت الخطأ في جانب القوى الأمنية في حالة حدوث عمل ارهابي أمراً عسيراً، نظراً للظروف التي وقع فيها العمل الارهابي فهو دائماً يتم الإعداد له في الخفاء كما أنه غالباً ما يقع ليلاً وفي ظروف يصعب توقعها.

عليه فإن الاستناد على الخطأ الواجب الاثبات لإثارة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدث لمتضرري العمليات الارهابية من شأنه

(٤) لاحظ: حكم المحكمة الادارية العليا، ٢١مايو ١٩٦٠، المجموعة، السنة ٥، ص٩٤٦.

(٥) محكمة التمييز الاتحادية، مجموعة الأحكام العدلية، العدد (٢)، ٢٠١٠، ص ٤٥.

جعل الضحية من الناحية العملية فيما لو رغب الرجوع على الدولة في النهاية بلا تعويض[٦].

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة العراقية على أساس تحمل التبعة عن مجزرة سبايكر

بعد أن وضحنا في المطلب السابق عجز نظرية الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة وضعفها في تعويض الضرر الذي تسببه العمليات الارهابية، كان لا بد من البحث عن أساس قانوني آخر يتماشى مع تأسيس مسؤولية الدولة عليه وهنا ظهرت نظرية تحمل التبعة القائمة على أساس الضرر، وعلاقة السببية بين فعل الدولة والضرر، من غير اشتراط وقوع خطأ ما في جانب الدولة.

ووفق هذه الفكرة فإن المتضرر من العملية الارهابية يعفى من اثبات وقوع خطأ في جانب الادارة، وبالتالي لا يمكن للدولة دفع مسؤوليتها استناداً إلى عدم وقوع خطأ في نشاطها، إذ أن وقوع خطأ من عدمه من جانب الدولة واثباته لا أثر له في تأسيس مسؤوليتها إذا ما نتج عن نشاطها أو تصرفها ضرراً بأفرادها[٧].

ولكي تتخلص الدولة من تلك المسؤولية فلا بد من أن تثبت انتفاء رابطة السببية بين فعل الادارة والضرر، وذلك عن طريق اثبات أن الضرر كان ناجماً عن فعل المتضرر نفسه أو قوة قاهرة، ومع ذلك لا يكفي لاعفاء الدولة من المسؤولية أن تثبت أن الضرر وقع نتيجة حادث فجائي، وذلك لتوافر علاقة سببية، لأن الضرر يبقى مرتبطاً بالنشاط أو الشئ الذي تستعمله أو تملكه الدولة بالرغم من الحادث الفجائي[٨].

وبهدف حماية حقوق الأفراد كان للمشرع الفرنسي دور في مجال تطبيق حالات المسؤولية على أساس المخاطر وذلك بقيامه تقنين المبادئ القضائية المستقرة أو بإضافة تطبيقات وأحكام

(٦) محمد عبدالواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٨-٣٩.

(٧) حنان محمد القيسي، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والارهابية في العراق دراسة في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، مجلة الدراسات القانونية، المجلد٢٤، جامعة ديالى، ٢٠١١، ص١٥٤.

(٨) د. ثائر سعد عبدالله، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثاني والسبعون، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢، ص٣٨٠. علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، مجلة أهل البيت، العدد الرابع عشر، المجلد الأول، ٢٠١٣، ص١١٥.

في مجال هذا النوع من المسؤولية بقصد توفر الضمانات الكافية للمضرورين من جراء المخاطر الناجمة عن نشاطات الدولة، بحيث أصبحت تنعقد هذا النوع من المسؤولية بقوة القانون دون إمكانية إعفاء الدولة منها، حتى إذا تم اثبات خطأ المتضرر أو القوة القاهرة، وذلك استناداً لفكرة التضامن الاجتماعي، ويبرز ذلك عبر إنشاء صندوق ضحايا الجرائم الإرهابية[٩].

فبالتالي تقوم مسؤولية الدولة نتيجة نشاط أجهزتها الأمنية في مكافحة الإرهاب وتتحمل التعويض على أساس المخاطر إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة نشاط هذه الأجهزة في التقصير في حماية الأمن وحقوق الأفراد كما حدث لطلاب العسكريين في قاعدة سبايكر، عليه تتحمل الدولة التعويض للمتضررين وعوائلهم.

لذلك تبعاً للآراء الفقهية فإن فكرة تحمل التبعة هي حل قانوني بديل، إذ أن الفقه يتحرى عن أساس قانوني يبرر المسؤولية التي تترسخ على أساس الضرر وحده[١٠].

لذلك نرى أن الفقه في العراق اختلفوا في أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية، فاتجه جانب منه إلى تأسيس مسؤوليتها على أساس الخطأ[١١]، واتجه جانب آخر إلى تأسيسها على أساس الضرر، وأيد هذا الاتجاه عدد من فقهاء القانون[١٢].

وقد حظيت النظرية الموضوعية بتأييد المشرع العراقي من خلال تجسيدها في العديد من القوانين[١٣] ومنها في إطار تعويض ضحايا

---

(٩) لاحظ: د. ديش موسى، الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد٢، ص٦٧٨.

Pardon.(J). Ia France a l'épreuve du terrorisme; Régression au Progression du droit. R.S.C. 1994. P709.

(١٠) قدري عبدالفتاح الشهاوي، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٦٦.

(١١) عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص١٨٥.

(١٢) جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، ١٩٨٤، ص١٥٣. د. حسن الذنون، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بغداد، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٤، ص٤٥. د. ثائر سعد عبدالله، مرجع سابق، ص٣٨١.

(١٣) منها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، وقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ الذي تتضح روح القانون

العمليات الارهابية، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعويض ضحايا الارهاب، وكذلك قانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩، من خلال هذا النهج التشريعي يتضح أن المشرع قد انحاز إلى نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية، مما يعني إلزام الدولة بالتعويض استناداً إلى فكرة التضامن الوطني وواجبها في تحقيق الأمن القانوني للمواطن، وليس بالضرورة نتيجة لثبوت خطئها.

وكذلك يعد قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية (سبايكر) رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ مثالاً واضحاً على تبني المشرع العراقي لنظرية تحمل التبعة التي بموجبها تلتزم الدولة بالتعويض دون الحاجة إلى اثبات خطئها، وذلك استناداً إلى الأسباب الموجبة ونصوص القانون التي تركز من خلال أسبابه الموجبة، حيث انتقل من معيار الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى معيار تحمل التبعة، مما يجعل حق المتضرر في التعويض من قبل المؤمن حقاً مطلقاً لا يتوقف على اثبات الخطأ، وقانون تعويض ضحايا مرض الايدز رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥.

على فكرة التضامن الوطني وتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال إرهابية، بغض النظر عن ثبوت الخطأ المباشر للدولة[١٤]، ويعد هذا القانون تعبيراً واضحاً عن سياسة الدولة في التضامن مع ضحايا الإرهاب وتعويضهم بشكل عاجل وشامل.

ويتبين لنا وفقاً لفكرة تحمل التبعة (المسؤولية الموضوعية) أن الدولة تلتزم بدفع التعويضات للمتضررين التزاماً أخلاقياً واجتماعياً أكثر من كونه التزاماً قانونياً، وهذا ما نراه في أغلب القوانين العراقية الخاصة التي بنى المشرع العراقي دفع التعويضات استناداً للنظرية

(١٤) من أبرز الأدلة على ذلك في نصوص القانون هي: المادة (٢) الاعتراف بالضحايا كشهداء مع منحهم حقوقاً مادية ومعنوية كاملة بما يعادل حقوق شهداء وزارة الدفاع دون اشتراط اثبات تقصير من الدولة، وكذلك منح ذوي الشهداء حق الاختيار بين الرواتب التقاعدية أو التعويضات المنصوص عليها في قوانين التعويض السابقة كقانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، مما يعكس سعي الدولة لضمان تعويض سريع وشامل دون الحاجة للجوء للقضاء لإثبات الخطأ. والمادة (٥) من القانون نصت صراحة على عدم سقوط الجريمة بالتقادم وحرمان الجناة من أي عفو، مما يؤكد أن المسؤولية هنا ليست قائمة على خطأ قابل للإثبات أو النفي، بل على فكرة الجريمة ضد الإنسانية التي تتحمل الدولة تبعاتها. وكذلك ما جاء في المادة (٦) التي تؤكد على تخليد ذكرى الشهداء معنوياً من خلال إقامة النصب التذكارية وتسمية الشوارع والمدارس بأسمائهم، وهو بُعد يعزز فكرة "التبعة" المعنوية والأخلاقية للدولة والمجتمع تجاه الضحايا.

الموضوعية على أساس عنصر الضرر فقط[١٥].

ونرى أن فكرة تحمل التبعة من جانب الدولة هي الأنسب والأصلح كأساس لإثارة مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا مجزرة سبايكر، إذ أن الملائمة بين هذه الفكرة والتزام الدولة بدفع التعويض عن هذه الجريمة، وذلك من خلال نص القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ حيث تدفع الدولة التعويض استناداً لهذا الأساس.

المبحث الثاني

آليات تعويض ضحايا مجزرة سبايكر وأسرهم في التشريع العراقي

لا يكتمل الأثر القانوني لإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا مجزرة سبايكر ما لم تُترجم هذه المسؤولية إلى آليات عملية تضمن وصول الحقوق إلى ذوي الضحايا، فالتشريعات العراقية لم تقتصر على إقرار مبدأ التعويض، بل خطت خطوات مهمة باتجاه تنظيمه عبر قوانين خاصة استهدفت المتضررين من العمليات الإرهابية والجرائم الجماعية[١٦]. ومن هنا تبرز أهمية بحث الإطار التشريعي الذي اعتمده المشرع العراقي، وكذلك تحديد نطاق التعويض وضوابطه العملية بالنسبة إلى ضحايا مجزرة سبايكر وأسرهم، ويكون ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الإطار التشريعي لتعويض ضحايا الإرهاب في العراق

بات أساس مسؤولية الدولة إزاء المتضرر عند عدم معرفة المسؤول الحقيقي أو عند تعذر

(١٥) عبدالله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الارهاب، دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق، العدد٢، المجلد١٨، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص٨٢. د. إسلام دسوقي عبدالنبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٢٠٢.

(١٦) لاحظ: عبد الفتاح عبد الباقي، النظرية العامة للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٢١.

حصول التعويض منه من المبادئ الشائعة في الفكر القانوني المعاصر[١٧]، وهذه هي الحالة الأكثر شيوعاً في أعمال الإرهاب إذ يتعذر معرفة المسؤول أو الضامن، وهذا ما رأيناه عند ارتكاب مجرمي الدواعش مجزرة سبايكر حيث لم يتم العثور على الارهابيين، وغالباً أن الارهابي أما يلقي حتفه أثناء العملية، أو يتمكن من الهرب، أو قد يتم القبض عليه ولكنه غالباً يكون معسر غير ممتلئ.

ففي القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠تنص المادة (٢٥٦) منه على أنه (١- إذا وقع الضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقا لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة, وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن). ووفقاً لهذا النص تصبح الدولة هي الملاذ النهائي لكفالة الدم المسفوك، وبهذا يكون متفقاً مع أحكام الشرع الاسلامي واعمالاً للمبدأ المشهور "لا يطل دم في الاسلام"[١٨].

ولكون أن الإرهاب أصبح آفة العصر الحديث، إذ تفاقمت العمليات الإرهابية وتزايدت حدتها واتسع مجالها وبالتالي لم يعد الإرهاب يختار أهدافاً معينة أو أشخاصاً بذاتهم، وإنما صار يضرب دون تمييز أو تعيين، وكما هو معلوم فالإرهاب يسعى إلى تحقيق غاياته من خلال إثارة الخوف وإشاعة الاضطراب وعدم الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، والذي أثارت فزع الرأي العام والحكومات هو ازدياد حجم الضحايا الذين تنالهم أضرارها، مما اقتضى اقرار تدابير وقائية وعلاجية حاسمة لمواجهته[١٩].

---

(١٧) في الحقيقة إن تعويض المتضرر من قبل الدولة ليست بفكرة حديثة وإنما هو قديم في غاية القدم في الفكر القانوني إذ تنص المادة (٢٣) من قانون حمورابي على (إذا لم يُقبض على السارق فالرجل الذي قد سُرق سوف يعلن رسمياً عما يكون قد فقده أمام الآلهة، والمدينة والمحافظ الذين ارتكب السرقة في أرضهما أو مقاطعتهما سوف يعوضانه عما يكون قد فقده).لاحظ: د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، ط٢، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٩، ص١٠٩.

(١٨) لاحظ: ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص٣١٤.

(١٩) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص٣٤٧.

Jean Français Renucci; "L'indemnisation des victims d'actes de terrorisme. D. chron, 1987, P198.

ونتيجة لتزايد الجرائم الإرهابية وما نتج عنها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، قام المشرع العراقي على سن قوانين خاصة تستجيب لحاجات المتضررين، وتنظم مسألة التعويض وفق أسس واضحة، ومن أبرز هذه التشريعات هي:

١. القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، بعنوان "قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية"، حيث نصّ على حق الضحايا أو ذويهم في التعويض المالي والمعنوي، وأناط بلجان قضائية مختصة مهمة البت في طلبات التعويض[٢٠].

٢. القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ الخاص بضحايا جريمة سبايكر، الذي يُعد تشريعاً نوعياً تبنّى فكرة التعويض العادل والفوري لعوائل الضحايا، واعتبرهم شهداء يتمتعون بالحقوق والامتيازات المقررة بموجب القوانين النافذة، بما في ذلك الرواتب التقاعدية والامتيازات السكنية والتعليمية والصحية[٢١].

٣. إلى جانب ذلك، أقر المشرع نصوصاً متفرقة في قوانين أخرى مثل قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون رعاية ذوي ضحايا الإرهاب، التي أكدت جميعها على مبدأ التضامن الوطني والتزام الدولة تجاه عوائل الضحايا[٢٢].

ويتبين أن التشريعات السالفة الذكر استندت إلى فلسفة التعويض على أساس الضرر لا على إثبات الخطأ، ما يعكس تبني المشرع العراقي للنظرية الموضوعية (تحمل التبعة)، وهو ما يُشكل ضمانة أساسية لأسر ضحايا سبايكر في مواجهة الصعوبات الإثباتية[٢٣].

المطلب الثاني

---

(٢٠) المادة (١) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٢١) الأسباب الموجبة لقانون ضحايا جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي (سبايكر) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩.

(٢٢) قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٣ في ٢٠١٦/٣/٢١.

(٢٣) لاحظ: عادل زويّد، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الإرهاب، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص١٤٥.

نطاق التعويض وضوابطه لضحايا مجزرة سبايكر

ذكر المشرع العراقي في القوانين الخاصة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها ضحايا وعوائل مجزرة سبايكر، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. التعويض المادي المباشر: وذلك من خلال اعطاء منح مالية وتعويضات مقطوعة للورثة، إضافة إلى الرواتب التقاعدية باعتبار الضحايا شهداء، وهو ما نص عليه قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشكل صريح[٢٤].

٢. التعويض المعنوي: وتتم ذلك عبر الاعتراف بالضحايا كشهداء وبشكل رسمي، وإدراج أسمائهم في سجلات الشهداء، وما يترتب على ذلك من مكانة اجتماعية ورمزية تُعيد الاعتبار إلى عوائلهم الكريمة[٢٥].

٣. الامتيازات الاجتماعية: وهنا تلجأ الدولة إلى منح الضحايا أو عوائل الشهداء بعض الامتيازات، كتعويض ولكن بطريق خاص، كمنح قطع أراض سكنية، واجراء تسهيلات في منح القروض لهم، وكذلك الاعفاءات الضريبة، بالإضافة إلى الرعاية الصحية ومنحهم الاستثناءات في الدراسة والتعيين[٢٦].

٤. إجراءات التعويض: تجري من خلال لجان مختصة تابعة لمؤسسة الشهداء، تقوم بالتحقيق في الطلبات وتدقيق الأدلة، وقراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، غير أنه بالرغم من وضوح هذه الإجراءات، إلا أنها قد تواجه بطئاً إدارياً أو صعوبات إثبات في بعض الحالات[٢٧].

وبعد تعقب النصوص والتطبيق العملي، يتبين أن حدود التعويض يتسع ليغطي المسائل المالية والمعنوية والاجتماعية معاً،

ومن خلال تتبع النصوص والتطبيق العملي، يلاحظ أن نطاق التعويض يمتد ليغطي الجوانب

---

(٢٤) المادة (٣) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضحايا سبايكر.

(٢٥) المصدر نفسه، المادة (٥).

(٢٦) لاحظ: المواد (١١و١٢و١٣و١٤) من قانون رعاية ذوي ضحايا الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٢٧) تقرير مؤسسة الشهداء السنوي لسنة ٢٠٢١، ص ٣٤.

المالية والمعنوية والاجتماعية معًا، مما يُجسد مفهوم التضامن الوطني الذي تبناه المشرع العراقي. إلا أن التحدي الأكبر يتمثل في ضمان سرعة تنفيذ القرارات وتبسيط الإجراءات بما يحقق العدالة الفعلية للضحايا وأسرهم[٢٨].

ومن هذا يتبين لنا أن المشرع العراقي قد استجاب لمأساة مجزرة سبايكر من خلال تشريع قانون خاص بضحاياها، بالإضافة إلى القوانين العامة التي تتعلق بتعويض المتضررين من جرائم الإرهاب، وقد اعتمدت هذه التشريعات الأساس الموضوعي في المسؤولية، فجعلت الدولة ملزمة بالتعويض بصرف النظر عن ثبوت خطئها، بناءً على فكرة التضامن الاجتماعي والوطني، وهذا التوجه يُمثل نقلة نوعية في الفكر التشريعي العراقي، إذ حوّل مسؤولية الدولة من مجرد التزام قانوني إلى التزام أخلاقي وإنساني يستهدف إنصاف أسر الضحايا وضمان حياة كريمة لهم.

الخاتمة

نختتم بحثنا الموسوم بـ (مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا مجزرة سبايكر) بجملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه، وتعقبها مجموعة من التوصيات التي نبينها كالآتي:

أولاً: النتائج

١. لقد قرر الدستور العراقي مبدأ صون الحق في الحياة والأمن كالتزام جوهري على الدولة، مما يجعل تقاعس أجهزتها الأمنية والعسكرية عن حماية طلاب سبايكر خطأً مرفقياً موجباً للمسؤولية.

٢. رغم وجاهة تأسيس المسؤولية على الخطأ، إلا أن صعوبات الإثبات تجعل من هذه النظرية قاصرة عن إنصاف الضحايا، الأمر الذي برّر تبني نظرية تحمل التبعة كأساس أكثر عدالة وواقعية.

٣. إن المشرع العراقي اتجه بوضوح إلى إقرار المسؤولية الموضوعية عبر قوانين خاصة، مثل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ الخاص بضحايا سبايكر، وهو ما يعكس تبنيه لفكرة التضامن الوطني.

---

(٢٨) لاحظ: قاسم حسن، التعويض عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، مجلة القانون والقضاء، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٨٧. حميد العكيلي، التضامن الاجتماعي كأساس لمسؤولية الدولة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨، ص ٣٠٢-٣٨٦.

٤. نطاق التعويض شمل الجوانب المادية والمعنوية والاجتماعية معاً، مما يعزز العدالة التعويضية ويمنح أسر الضحايا وضعاً قانونياً ورمزياً خاصاً.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تعزيز الأساس التشريعي للمسؤولية الموضوعية عبر نصوص عامة في القانون المدني العراقي، لتكريس مبدأ تحمل التبعة في مواجهة الجرائم الإرهابية.

٢. تبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بتقديم طلبات التعويض، بما يضمن سرعة البت فيها ووصول الحقوق إلى ذوي الضحايا دون تأخير.

٣. إنشاء صندوق وطني دائم لتعويض ضحايا الإرهاب والكوارث الجماعية، لضمان استدامة التعويض بعيداً عن القيود المالية الطارئة.

٤. ضرورة إدماج الجانب النفسي والاجتماعي في برامج التعويض، عبر توفير الدعم المعنوي وإعادة دمج أسر الضحايا في المجتمع بصورة تحفظ كرامتهم.

٥. العمل على تطوير منظومة تشريعية وقضائية متكاملة تعزز من مفهوم التضامن الوطني وتمنع إفلات الدولة من المسؤولية عند وقوع أفعال إرهابية جماعية.

المصادر

المراجع العربية:

أولاً: المراجع القانونية:

١- د. إسلام دسوقي عبدالنبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
٢- د. جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، ١٩٨٤.
٣- د. حسن الذنون، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بغداد، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٤.
٤- حميد العكيلي، التضامن الاجتماعي كأساس لمسؤولية الدولة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨.
٥- عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩.
٦- عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩.

٧- د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، ط٢، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٩.
٨- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩- عبد الفتاح عبد الباقي، النظرية العامة للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٢١.
١٠- قاسم حسن، التعويض عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، مجلة القانون والقضاء، العدد ١، ٢٠١٩.
١١- قدري عبدالفتاح الشهاوي، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٢- محمد عبدالواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.

ثانياً: الرسائل والأطروحات:

- ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والمقالات والتقارير:

١- تقرير مؤسسة الشهداء السنوي لسنة ٢٠٢١.

٢- حنان محمد القيسي، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والارهابية في العراق دراسة في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، مجلة الدراسات القانونية، المجلد٢٤، جامعة ديالى، ٢٠١١.

٣- د. ثائر سعد عبدالله، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثاني والسبعون، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢.

٤- د. ديش موسى، الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد٢.

٥- عادل زويّد، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الإرهاب، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٦- عبدالله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الارهاب، دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق، العدد٢، المجلد١٨، جامعة النهرين، ٢٠١٦.

٧- علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، مجلة أهل البيت، العدد الرابع عشر، المجلد الأول، ٢٠١٣.

٨- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجزرة سبايكر – تحليل قانوني وحقوقي، تقرير خاص، جنيف، ٢٠١٥.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١.

٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٥- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

٦- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٧- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٨- قانون تعويض ضحايا مرض الايدز رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥.

٩- قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية (سبايكر) رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩.

١٠- قانون رعاية ذوي ضحايا الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

١١- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٣ في ٢٠١٦/٣/٢١.

خامساً: الأحكام القضائية:

١- حكم المحكمة الادارية العليا، ٢١مايو ١٩٦٠، المجموعة، السنة ٥.

٢- محكمة التمييز الاتحادية، مجموعة الأحكام العدلية، العدد (٢)، ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية:

1- Jean Français Renucci; "L'indemnisation des victims d'actes de terrorisme. D. chron, 1987.
2- Pardon.(J). Ia France a l'épreuve du terrorisme; Régression au Progression du droit. R.S.C. 1994.